

رقم المحضر: ٥٨  
رقم القرار: ١٦  
سنة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في: ٢٠٢٦/٠٤/٠٩

يوم: الخميس

المنعقدة في: القصر الجمهوري

الموضوع: تنظيم عمل شركات مقالع الإسمنت والترابطة العاملة في لبنان.

- المستندات: - المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني).
- القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (احداث وزارة البيئة).
- القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ وتعديلاته (احداث وزارة الصناعة).
- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة).
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها).
- المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة).
- المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية).
- المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات).
- المرسوم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها).
- المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الإلتزام البيئي للمنشآت).
- المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي).
- المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع والكسارات).
- كتاب وزارة الصناعة رقم ٢٠٢٦/٦٤١ - ٩٦/ص تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

٩

رقم المحضر: ٥٨

رقم القرار: ١٦

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٤/٠٩

وقد تبين منها أنّ قطاع صناعة الإسمنت، هو جزء أساسي من القطاع الصناعي ومن الركائز الرئيسية للصناعة اللبنانية القائمة وهو يواجه فترة حرجة وخطيرة للغاية، فالتوقف المستمر في الإنتاج والخسائر الكبيرة التي يتكبدها قطاع صناعة الإسمنت منذ سنوات، يُعرض شركات الإسمنت الى تهديد كبير بعدم القدرة على الاستمرار في نشاطها الصناعي لإضطرارها بالتوقف عن العمل وصرف عدد كبير من العمال،

وتبين أنه، ومنذ العام ٢٠٢٠، توقفت مقالع شركات الإسمنت عن العمل بنسبة تفوق ٧٠٪ من أيام العمل وصولاً الى نسبة ١٠٠٪ منذ بداية سنة ٢٠٢٥، وقد تمّ ذلك بسبب الاختلافات في تفسير وتطبيق المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٠٤ وتعديلاته التي حالت دون الترخيص للمقالع العائدة الى شركات الإسمنت من قبل المجلس الوطني للمقالع،

وتبين أنه، ولدى صدور المرسوم رقم ٨٨٠٣، الذي يهدف الى تنظيم المقالع والكسارات في لبنان، كانت بنوده الأساسية تلاحظ بشكلٍ صريحٍ كيميّة اندماج شركات الإسمنت ضمن أحكامه، أمّا جاء المرسوم رقم ١٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ وعدل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم رقم ٨٨٠٣، بحيث أنه لم يعد يذكر بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ المقالع والكسارات الواقعة خارج الخريطة (رقم ١) المرفقة به ومن ضمنها المقالع العائدة الى شركات الإسمنت، مما خلق حالة من التخبّط في تفسير وتطبيق المرسوم رقم ٨٨٠٣،

وتبين أنّ الهيئة الاستشارية العليا لدى وزارة العدل قد أكدت بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣، بأنّ الموسّغ القانوني الذي يقتضي بموجبه الإجازة لشركات الإسمنت باستثمار المقالع العائدة لها هو المرسوم رقم ٨٨٠٣ الذي حدّد شروط الترخيص بالاستثمار،

وتبين أنه، وبالرغم أنّ مجلس شورى الدولة قد أكد بقراره الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ على حقّ شركة الترابية الوطنية ش.م.ل بالحصول على ترخيص للمقالع العائد لها بناءً على المرسوم رقم ٨٨٠٣، جاء قرار المجلس الوطني للمقالع المتّخذ في جلسته رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧، في سياق طلب الترخيص المقدم من الشركة المذكورة، ليؤكّد الإلتباس والإساءة في تفسير وتطبيق المرسوم رقم ٨٨٠٣، بحيث قرّر عدم إخضاع المقالع العائدة الى شركات الإسمنت الى المرسوم رقم ٨٨٠٣،

رقم المحضر: ٥٨

رقم القرار: ١٦

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٤/٠٩

وتبيّن أنّه، ومن أجل إزالة أي التباس في تفسير وتطبيق المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣، وفي سبيل الحؤول دون ردّ طلبات شركات الإسمنت المرخّص لها من قبل وزارة الصناعة، من قبل المجلس الوطني للمقالع والكسارات، وذلك لما لها من دور أساسي في تطوير قطاع البناء الحيوي، وفي المساهمة في النمو الاقتصادي وعملية التعافي والنهوض، تمّ اعداد مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ وتعديلاته بحيث يُمكن لهذه الشركات الإستحصال على التراخيص اللاّزمة لاستثمار المقالع العائدة لها وذلك وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم رقم ٨٨٠٣ بشكلٍ يضمن تأمين مُتطلّبات حماية البيئة وضبط الإنبعاثات وتنظيم عمليات الإستخراج والتأهيل،

وتبيّن أنّ مشروع المرسوم المذكور هو في ضوء الإستكمال لجهة استطلاع رأي الوزارات المعنية به تمهيداً لعرضه على مجلس شوري الدولة والإستحصال على موافقته،

وتبيّن أنّه، وبنظرة إجمالية لمشروع المرسوم التعديلي المذكور وفقاً لما هو معروض أعلاه، وفي سبيل تدارك الخسائر الكبيرة التي يتكبدها هذا القطاع نتيجة التوقف المُستمرّ عن الإنتاج وتداعياته السلبية على الإقتصاد والصناعة التي يعتبر من ركائزها الأساسية، خاصةً في ظل الظروف الراهنة والتي تستدعي جهوزية القطاع تلبيةً لحاجات إعادة الإعمار، تعرض وزارة الصناعة الموضوع على مجلس الوزراء مُقترحةً الطلب إلى المجلس الوطني للمقالع الموافقة على تنفيذ السنة التشغيلية الأولى ضمن إطار رخصة الاستثمار والتأهيل لمدة عشر سنوات وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته تحت إشراف بيئي صارم ورقابة تنظيمية دقيقة، وعلى أن يتمّ خلال هذه الفترة، مُراقبة عمل الشركات المعنية من قبل وزارة البيئة مع التشديد على وجوب تقيدها بجميع الإلتزامات التي سبق أن أعطيت للبلديات المختصة، فضلاً عن وجوب أن تقدّم تقارير دورية حول عملها الى كلّ من وزارة البيئة ووزارة الصناعة كما والى البلديات المعنية، بحيث يتمّ إلغاء رخصة الإستثمار في حال تبين أن عملية التأهيل واستصلاح المقالع لا تتم حسب الاصول.

بناءً عليه،

وبعد المُداولة،

رقم المحضر: ٥٨

رقم القرار: ١٦

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٤/٠٩

قرر المجلس السير في استكمال التعديلات على المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (المقالع والكسارات)، كما هو مُبيّن أعلاه، توصلاً إلى إقرارها بما من شأنه أن يُزيل الإلتباس القائم ويؤمّن الإطار القانوني الواضح لعمل شركات الإسمنت،

وبالتوازي، وبانتظار إنجاز مشروع المرسوم التعديلي للمرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ الأنف الذكر بشكله المعروض آنفاً بعد استكمالهِ وعرضه على الوزارات المعنية بحسب الاصول،

وفي سبيل تدارك الخسائر الكبيرة التي يتكبّدها هذا القطاع نتيجة التوقّف المُستمرّ عن الإنتاج وانعكاساته السلبية على العمال وتداعياته على الإقتصاد والصناعة التي يُعتبر من ركانزها الأساسية، خاصةً في ظل الظروف الراهنة والتي تستدعي جُهوزية القطاع تلبيةً لحاجات إعادة الإعمار،

الطلب إلى المجلس الوطني للمقالع منح البلديات المعنية مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخه لإعطاء المُوافقات المطلوبة لتمكين شركات مقالع الإسمنت والترابة من العمل في ضوء الإلتزامات التي سبق وأن أعطتها للبلديات، وذلك تحت طائلة السماح بتنفيذ السنة التشغيلية الأولى فقط ضمن إطار طلب رخصة الاستثمار والتأهيل لمدة عشر سنوات وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته تحت إشراف بيئي صارم ورقابة تنظيمية دقيقة، وعلى أن يتمّ، خلال هذه الفترة، مراقبة عمل الشركات المعنية من قبل مُتخصّصين يتمّ تعيينهم من قبل وزارة البيئة مع التشديد على وجوب تقيد الشركات بجميع الإلتزامات التي سبق أن أعطيت للبلديات المعنية، فضلاً عن وجوب أن تقدّم تقارير فصلية حول عملها الى كلّ من وزارة البيئة ووزارة الصناعة كما والى البلديات المعنية، بحيث يتمّ إلغاء رخصة الإستثمار في حال تبين أن عملية التأهيل واستصلاح المقالع لا تتمّ حسب الاصول.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء

يُنقل لجانِب كلِّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الصناعة
- وزارة البيئة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة الزراعة
- وزارة المالية

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية - المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية - مركز المعلوماتية - المحفوظات